الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الأموال الظاهرة والباطنة .

فوائد .

الأولى : في الأموال : ظاهرة وباطنة فالظاهرة : ما ذكره المصنف من الحبوب والمواشي وكذا الثمار والباطنة : كالأثمان وقيمة عروض التجارة على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر وقال أبو الفرج الشيرازي : الأموال الباطنة : هي الذهب والفضة فقط انتهى .

وهل المعدن من الأموال الظاهرة أو الباطنة ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع وابن تميم والرعايتين والحاويين .

أحدهما : من الأموال الظاهرة وهو ظاهر كلام الشيرازي على ما تقدم .

الثاني: هو من الأموال الباطنة .

قلت : وهو الصواب لأنه أشبه بالأثمان وقيمة عروض التجارة .

قال في المغني : الأموال الظاهرة : السائمة والحبوب والثمار قال في الفائق ولمنع في المعدن وقيل : لا .

الثانية : لا يمنع الدين خمس الزكاة بلا نزاع